

الكتاب في الامامة
الكتاب في الامامة
الكتاب في الامامة
الكتاب في الامامة

في سلمه الكتاب لان الماخذ اشتراك المعاطيف في الاحكام
الثابتة اذ ذكر عاماً ثم عقبه بضمير يختص ببعض ما تناوله
لم يوجب ذلك تخصيص العام خلافاً لامام الحرم من قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قوله وقال
وجولت حتى يردهن في ذلك فان ذلك يخص الرجوع
فلا يوجب تخصيص التربص من بل يعبر البابين والرجوع
الثالثه مذهب الراوي سواء الصحابي وغيره لا يخصص
العموم الذي رواه خلافاً للحنفية والحنابلة وقال
بعضهم يحصر مطلقاً وان كان غير صحابي لان المجهول
المتحرر في الادله يجوز ان يطالع علي حديث يدل على ان
مداه على خصيص ذلك العام كما في الصحابي ولما ان العموم
وجه ومذهب الصحابي ليس يحج فلا يجوز تخصيصه به
واذا ثبت هذا في الصحابي فغيره اولى للامان علي ان قوله
ليس يحج والخصيص بغير دليل لا يجوز واعلم ان ما صوره
المنصف السله هو الصحاح وبه صرح امام الحرم لكون شرط
كون الراوي من الامة ولم يذكر المنصف هذا الفيد استغناء
بقوله مذهب وجعل الامدي وبن الحاجر موضوعها في اول
الصحاحي عمل خلافاً لعموم سواك والراوي العام الامه العموم
لا في راوي الخبر مطلقاً وقصره الفيد على عموم الصحاحي
العموم العام لا يوجب تخصيصه بالعام
العام لا يوجب تخصيصه بالعام
العام لا يوجب تخصيصه بالعام
العام لا يوجب تخصيصه بالعام

فانما الظاهر انهم
في سله
فانما الظاهر انهم
في سله
فانما الظاهر انهم
في سله

ادارة عميق العام صيرج
الاجبة اذ لا يكون خصيصاً
لذلك العام ودف امام الحرم
والجني الصبي الى التخصيص
لذلك العام وقيل الوصف
شال ذلك قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن لانه قد يكون
بعضهم يحصر مطلقاً وان كان غير صحابي لان المجهول
المتحرر في الادله يجوز ان يطالع علي حديث يدل على ان
مداه على خصيص ذلك العام كما في الصحابي ولما ان العموم
وجه ومذهب الصحابي ليس يحج فلا يجوز تخصيصه به
واذا ثبت هذا في الصحابي فغيره اولى للامان علي ان قوله
ليس يحج والخصيص بغير دليل لا يجوز واعلم ان ما صوره
المنصف السله هو الصحاح وبه صرح امام الحرم لكون شرط
كون الراوي من الامة ولم يذكر المنصف هذا الفيد استغناء
بقوله مذهب وجعل الامدي وبن الحاجر موضوعها في اول
الصحاحي عمل خلافاً لعموم سواك والراوي العام الامه العموم
لا في راوي الخبر مطلقاً وقصره الفيد على عموم الصحاحي
العموم العام لا يوجب تخصيصه بالعام
العام لا يوجب تخصيصه بالعام
العام لا يوجب تخصيصه بالعام
العام لا يوجب تخصيصه بالعام

فانما الظاهر انهم
في سله
فانما الظاهر انهم
في سله
فانما الظاهر انهم
في سله